[illegible]

وأما حديث سعد القرظ فرواه ابن ماجه في السنن والبيهقي من طريق حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جده
وفي بعض نسخ ابن ماجه حفص بن عمار بن سعد وعمر أيضا بنه عليه الذهبي في الكاشف وسياق السنن للبيهقي عن
حفص بن عمر بن سعد أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد أن السنة في صلاة الأضحى والفطر الخ
وقال في كتاب المعرفة وروينا من حديث [illegible] أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وأخرجه
ابن منده بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له وذكر البيهقي أيضا حديث عبد الرحمن بن
سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر إلى آخره قلت
عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت
روايته لهذا الحديث وعبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضا عمر بن حفص بن
عمر بن سعد قال ابن معين ليس بشيء وفي الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال
هؤلاء قال ليسوا بشيء وحفص المذكور في السند إن كان [illegible] حفص بن عمر المذكور أولا فقد
اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظ وفي الأول رواه عن أبيه عن عمومته عن سعد القرظ
فتأمل ذلك وأما حديث أبي واقد الليثي فرواه ابن أبي حاتم في العلل وقال عن أبيه أنه باطل
وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار وصحح الدارقطني إرساله وأما حديث ابن عباس فرواه
البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبع
في الأولى وخمس في الآخرة ثم قال هذا إسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة
تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام انتهى وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم
عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مثل الحديث الثاني وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
مثله [illegible] وعن ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع
تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة فقد اختلف في تكبير ابن عباس
على ثلاثة أوجه وجهان قد ذكرا وذكر ابن أبي شيبة وجها ثالثا سيأتي ذكره وقد صرح في رواية
ابن إدريس المخرجة عند أبي بكر بن أبي شيبة أن المراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح فإن كانت رواية
عبد الملك عن عطاء كذلك وأن المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي أن الروايتين
فإن البيهقي ذكر أن السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح وإن كان المراد برواية عبد الملك

ذلك وأن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه مالك ففي رواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لما
ذكره في الأول للشافعي فعليه اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة
بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فإنه أثبت الناس فيه
قاله أحمد وأما عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة
وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع
حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب
شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وأن السبع بتكبيرة الافتتاح
إذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح
رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك
ابن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وإلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب
مالك وأحمد فإنهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم إن ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بأن الست
في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الآخرة في رواية
عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه وأخرج البيهقي
أيضا حديث ابن عباس من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله الزبرقان عن
عبد الوهاب بن عطاء عن عمار مولى بني هاشم أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت يحيى بن أبي طالب [illegible] قال الذهبي
في ذيل الديوان مشهور وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون أشهد أنه
يكذب يريد في كلامه لا في حديثه انتهى المنقول من ذيل الديوان وخط أبو داود صاحب
السنن على حديثه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف
[illegible] ضعفه أحمد وقواه غيره وقال النسائي ليس بالقوي منكر وقد تحمل وقال
الساجي ليس بالقوي ولم يحتج به البخاري وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة رواية عمار هذا
في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس
كبر في عيد ثنتي عشرة فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق
الضعيف والظن برواية يزيد أنها تقع له ولو وقعت له ما تركها والله أعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1